وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

الإطار القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- تريش أيوب
- عساس عبد الرزاق

تحت إشراف الدكتور:

زاوي رفيق

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ بن داود الحسين	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د/زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
د/ بن يحي البشير	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... مزاوي رفيق .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر قسم أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... الإطار القانوني لشركة التضامن .....

.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... تريبش أيوب .....

الطالب الثاني : ..... عساس عبد الرزاق .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): تريبش أيوب الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 116537772 والصادرة بتاريخ 2018/11/12

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: ماستر 2 (قانون أعمال)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإطار القانوني لشركة التضامن.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/05

توقيع المعني(ة)

حروز ذهير

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عساس عبد الرزاق الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 411513431 والصادرة بتاريخ 2024.05.02

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر عقود أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إحكام العقود في شركة المحاصة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.06.05

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

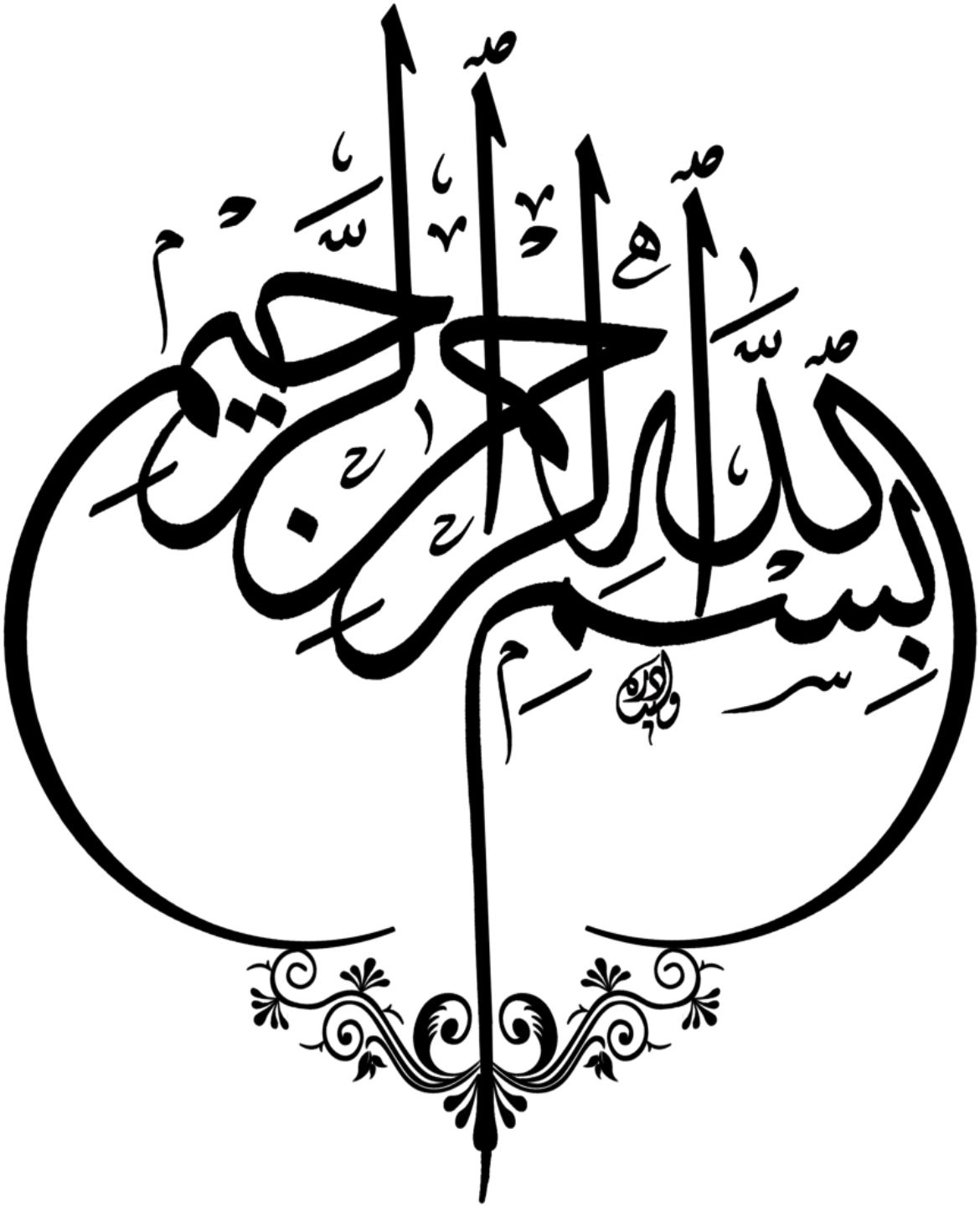
بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى" :قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون"

صدق الله العظيم

عن انس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

من خرج في طلب العلم ,فهو في سبيل الله حتى يرجع"

قال الامام علي كرم الله وجهه:

ما لفخر إلا لأهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء

و قدر كل امرى لما كان يحسبه و الجاهلون لا هل العلم اعداء

ففز بعلم تعش حيا به أبدا الناس موتى وأهل العلم أحياء

دعاء

يارب لا تدعني أصاب بالغرور اذا نجحت و لا باليأس اذا فشلت و ذكرني دائما ان الفشل هي التجارب التي تسبق النجاح.

يارب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي.

و اذا اعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي بكرامتي.

و اجعلني من الذين اذا اعطي شكروا و اذا اوذوا فيك صبروا و اذا اذنبوا استغفروا و إذا تقلبت بهم الأبيات اعتبروا أمين يارب العالمين.

شكر وعرفان

قال الله تعالى ": و إن تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم و لئن كفرتم ان عذابي لشديد"
الآية 07 من سورة ابراهيم

نشكر الله العلي العظيم الذي سهل لنا الامور وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الى كل من ساهم معنا في انجاز هذا العمل.

إلى استاذنا المشرف ":الدكتور زاوي رفيق."

نتقدم بجزيل الشكر و خالص لامتنان لما تفضل به من اشراف على هذا العمل و تعهده بتوجيهاته القيمة و تصويباته السديدة.

جزاك الله عنا كل خير وفقك الله.

الى أساتذتنا الكرام الذين كانوا لنا خير عون في تذليل جميع الصعوبات التي اعترضتنا و نحن ننجز هذا البحث.

الى كل أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي.

لكم منا جميعا فائق التقدير و الاحترام.

و دون أن ننسى أن نقدم بالشكر إلى:

- الوطن الحبيب المفدى :الجزائر.
- الى رواد العلم و القلم.
- الى كل من دافع عن الإسلام.

قائمة المختصرات

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ت ت ف : التقنين التجاري الفرنسي

ط : الطبعة

د ط : دون طبعة

ع : العدد

ج : الجزء

ص: الصفحة

د س ن: دون سنة نشر

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد، بل تزاولها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية، فالفرد العادي كثيرا ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ المشاريع التجارية فقد تتوافر لديه الخبرة و المقدرة الفنية أو التجارية، و لكن يحتاج إلى عمل الغير و أموالهم، و قد يود نشر مشروعه في بلدان أخرى فيحتاج إلى من يساهم معه في العمل و الإنتاج، فيؤسس معه شركة، و عليه أضحت أهم المشاريع التجارية سواء في حدود القطر الواحد أو على الصعيد العالمي تتولاه شركات يساهم فيها شخصان أو أكثر في المال و العمل و الإدارة، فيقمون مشاريع يستحيل على الجهد الفردي مهما عظمت قدرته و ثروته أن يقوم بتسيير شركة و لذلك تقوم الشركة على الاشتراك و ذلك قصد تكتيل الجهود و الأموال للقيام بالمشروعات التي يعجز الشخص القيام بها بمفرده،

و لا تهدف فقط إلى جميع رؤوس الأموال بل يسعى أيضا إلى تحقيق مشروعات ضخمة. لان الشركة شخص قانوني تتمتع بوجود قانوني له أهلية التصرف و ذمة مالية مستقلة و جنسية و موطن خاصا بها تمتد الشركة طالما بقي المشروع الذي تسعى إلى تحقيقه قائما و مستقرا وبهذا فإن الشركة تمارس على مسرح الحياة القانونية ذات الدور الذي يمارسه الفرد الطبيعي فتستطيع أن تلزم و تلتزم،فتكسب الحقوق و تتحمل الالتزامات و يقوم بجميع أعمالها الممثل القانوني كما لها أن تدق باب القضاء مدعية كانت أو مدعى عليها و الشركة بصفة عامة لها عدة أشكال قانونية، فهناك شركات أموال و هي شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم و شركات أو أشخاص و تتمثل في شركة التضامن شركة المحاصة و شركة التوصية البسيطة و شركات مختلطة و هي شركات ذات مسؤولية محدودة، و مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

و الذي يهمنا في موضوعنا هي شركة التضامن، حيث يرجع الفقه أصل هذه الاخيرة إلى نظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفه الرومان[1] حيث كانت هذه الشركات تتكون عادة من أفراد العائلة الواحدة حيث لم يسمح بالدخول في هذا النظام الا لأفراد العائلة الواحدة ثم تطورت هذه الفكرة و تبلورت مع الزمن فشملت أفراد من خارج العائلة، فعرفوا نوعا أخر من الشركات يقر مبدأ التضامن بين الشركات

ثم تطور التشريع المتعلق بالشركات في العصور الوسطى، لا سيما في ايطاليا، حيث ترسخت تأسيس شركة التضامن و بدأت تتحد فيها خصائصها بفضل تطور الحركة التجارية و اتساعها خصوصا في مدن شمالي ايطاليا فاتخذت شركة التضامن صورتها المعروفة حاليا حيث كان الشركاء مسئولون بالتضامن عن ديون الشركة و كان اسم المدير و أسماء الشركاء تودع في قنصلية التجارة و هي الهيئة المركزية للتجارة و كانت للشركة ذمة مالية خاصة تتألف من الحصص الذي يقدمها الشركاء و تكون ضمان لذاتي الشركة، و بذلك تأكدت فكرة الشخصية المعنوية التي يقدم عليها التنظيم الحديث للشركات ثم أضاف الفقه الفرنسي في العصور الوسطى مفاهيم جديدة بعد انتشار التجارة في ذلك العهد، حيث ألقت صفة التجارة على كل من ينظم اليها.

و ما ان أخذ الفقهاء بتحديد ماهية الشركة حتى قال بوتيه و سباتاري بأن الشركاء فيها يمارسون التجارة تحت اسمهم التضامني من هنا انبثقت تسمية الشركة بشركة التضامن .

و بالإضافة الى ذلك، و علاوة على اعتبار شركة التضامن أهم شركات الاشخاص و أكثرها شيوعا، فهي تقوم بدور فعال في ازدهار التجارة الداخلية و الخارجية للدولة و ان كانت اقل عددا من الافراد،الا انها صاحبة مشروع مالي و تجاري رغم عدم ضخامته، لذلك صار الاقتصاد في الدولة الجزائرية و غيرها من الدول يشجع على خلق الكثير من هذه الشركة لكونها من جهة أكثر ملائمة لصغار التجار ذوي الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة او

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري، شركات الاشخاص دار هومة الطبعة 7 ، الجزائر 2008 ، ص 101 .

المتوسطة و من جهة اخرى لانسجامها مع التجارة العائلية التي تنشأ بين افراد الاسرة الواحدة او التي تضم اصدقاء و معارف تربط بينهم مشاعر المودة و يأنس كل منهم للآخر فيوليه ثقته[2].

كما نعتبر شركة التضامن من بين الوسائل الهامة التي تؤثر مباشرة على عجلة الاقتصاد و ذلك لتمتعها بالهدوء النسبي و الاستقرار لكون الثقة و المعرفة جوهر تكوينها، كما تعتبر طريقة من الطرق لامتصاص نزيف البطالة التي تؤرق الشباب[3]

كما تعد وسيلة لتحقيق المشروعات التي يعجز الفرد عن تحقيقها وحده، لكونها تقوم على فكرة الائتمان و التضامن، بالإضافة الى اجراءاتها البسيطة عند التأسيس و من هنا تتضح ضرورة هذه الشركة ووجوب دعمها و لتشجيعها اكثر من قبل الدولة قانونيا و ماديا، و لذلك لا يمكن الاستغناء عنها باي حال من الاحوال.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، و بعد ما ورث عن القانون الفرنسي نظام شركة التضامن و شركة المساهمة وش ذ م م و أحكامها، غير ان هذه الاحكام خضعت فيما بعد لمتطلبات النظام الاقتصادي القائم في الدولة حسب الظروف و المؤثرات السياسية و الاجتماعية و اصدر عدة قوانين و عدلت عدة مرات الى غاية المرسوم التشريعي الصادر في **25** افريل **1913**.

نظرا للأهمية شركة التضامن، و انتشارها بين افراد العائلة الواحدة فإنها تقوم بدور فعال في ازدهار التجارة الداخلية و الخارجية و توفير مناصب شغل للأفراد و الشباب.

و انطلاقا من هذه الاهمية الكبرى لشركة التضامن، فقد حرصنا على ان يكون لنا محاولة متواضعة ومفيدة في البحث في تكوين شركة التضامن قيامها وكيفية ادارتها، و تركز هذه الدراسة على تنظيم

[2] حورية لشهب ادارة شركة التضامن، وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 21، 2011، ص 251.

[3] زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، 2008، 2009، ص 3.

شركة التضامن في التشريع الجزائري، و لإعطاء الاهتمام بالبحث و افادة كل شخص يهمه البحث، و من هذا المنطلق نأمل أن يكون هذا البحث مفيدا رافدا في كلية الحقوق.

من الأهداف المرجوة لهذه الدراسة، تحليل واستقراء النصوص القانونية، والبحث في الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة التضامن وذلك من خلال إستنتاج عيوبها ومحاولة إصلاحها والمساهمة في تطويرها بطرق وحلول قانونية، كما تهدف الدراسة أيضا إلى إبراز الدور التي تلعبه في توعية وتوجيه الشركاء في شركة التضامن والوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تواجههم أثناء إنشائها وإدارته.

ومن الأسباب الدافعة لدراسة موضوع النظام القانوني لشركة التضامن كثيرة ومتعددة، وتنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية و الأسباب الذاتية أن تكون هذه الدراسة إضافة متواضعة في طرح الأبحاث المتعلقة بموضوع الشركات التجارية ومحاولة تشجيع الباحثين والمتمتعين بمجال البحث العلمي.

أما الأسباب الموضوعية فهي معرفة الضمانات القانونية التي ذكرها المشرع الجزائري لحماية شركة التضامن والشركاء

بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا وهو الإطار القانوني لشركة التضامن فهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها: بوبقيرة نجاة، دحدوح وسام " النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري"، حمو منصور " شركة التضامن في ضل التشريع الجزائري" حيث أنها تطرقت إلى دراسة شركة التضامن بالتركيز على الناحية المفاهمية من تعريفات وخصائص وأركان، إلا أنه لم تتطرق إلى شرح مفصل عن هذه الشركات، وهو ما تم إستدراكه في مذكرتنا بالتركيز على الجانب القانوني من خلال ما تم النص عليه في القانونين التجاري والمدني وذكر كل مايتعلق بهاته الشركة بشكل تفصيلي

اشكالية البحث:

يحاول هذا البحث ابراز دور المشرع الجزائري في تنظيم شركة التضامن، بمجموعة من القواعد القانونية، و بالتالي فإن الاشكالية الرئيسية التي يهدف هذا البحث الى الاجابة عنها هي:

كيف عالج المشرع الجزائري النظام القانوني لشركة التضامن؟

و يندرج تحت هذا السؤال العام عدة تساؤلات اهمها:

- فيما تتجلى ابرز خصائص شركة التضامن؟
- ماهي الاركان التي تقوم عليها؟ و الجزاءات المترتبة على تخلف هذه الاركان؟
- ماهي اسباب انقضاء شركة التضامن؟ و ماهي ابرز الاثار المترتبة عنه؟

خطة البحث

تماشيا مع مشكل البحث قسمنا بحثنا هذا الى فصلين، الفصل الاول بعنوان النظام القانوني لإنشاء شركة التضامن و سنستعرض فيه ثلاثة مباحث المبحث الاول خصصناه لماهية شركة التضامن، و تناولنا في المبحث الثاني تأسيس شركة التضامن، ثم المبحث الثالث تحت عنوان الجزاء المترتب على مخالفة اركان الشركة.

اما الفصل الثاني فعالجنا فيه الاحكام، التنظيمية لشركة التضامن و انقضائها. حيث افردنا المبحث الاول لإدارة شركة التضامن و خصصنا المبحث الثاني لانقضاء شركة التضامن(الاسباب و الاثار).

و عليه سنعالج موضوع بحثنا وفق التقسيم التالي بالإعتماد على المنهج الوصفي لوصفنا لظاهرة قانونية

الفصل الاول: النظام القانوني للإنشاء شركة التضامن .

الفصل الثاني: ادارة شركة التضامن و انقضائها.

الفصل الأول:

النظام القانوني لإنشاء شركة التضامن

تمهيد:

إن شركة التضامن من أهم أنواع شركات الأشخاص، ولقد سميت هكذا بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم الغير محدودة أمام ديون الشركة، وهي شركة يحكم وجودها الإعتبار الشخصي.

حيث ان القانون وضع مجموعة من الاحكام لإنشائها و هي تتراوح بين الشروط العامة و التي نجدها تتوافر في كل الشركات التجارية و حتى المدنية و شروط خاصة تتميز بها عن غيرها من الشركات.

كما انها تتميز بخصائص لا نجدها عند غيرها من الشركات، و عليه سنتعرض في هذا الفصل الى ماهية شركة التضامن و ذلك في المبحث الأول، اما المبحث الثاني فسنعالج فيه تأسيس شركة التضامن، و سنخصص المبحث الثالث للجزاء المترتب على مخالفة اركان الشركة.

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم شركة التضامن

تعد شركة التضامن الأسبق في الظهور و أكثر الشركات انتشارا في الواقع العملي كما أن لها شركاء تضمهم روابط شخصية كالقرابة أو الصداقة او المعرفة، و المشرع الجزائري لم يتعرض الى تعريف شركة التضامن و اكتفى بذكر خصائصها فقط و هذا بخلاف ما قام به المشرعين المصري و الفرنسي.

المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن

عرفت المادة **416**[4] من القانون المدني الجزائري الشركة كالتالي:<<" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك">>. و قبل التطرق للتعريف القانوني لشركة التضامن لا بد من تعريف هذه الاخيرة لغة و هذا في الفرع الاول، و الفرع الثاني سنعرف شركة التضامن لدى فقهاء القانون الوضعي، و نتناول في الفرع الثالث تعريف شركة التضامن في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن

يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما: شركة و تضامن و هذا يقضي ان نبحث في معناها اللغوي كلا على حدى:

الشركة لغة: يقال شرك و منه الشركة و الشركة سواء، و تعني مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، و يقال: شركت فلانا في الامر شركا و شركة كأن لكل منهما نصيب منه و عليه فان الشركة لغة تعني المخالطة في الشيء بين طرفين أو أكثر.

[4] المادة 416 ق م ج ،من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78 ، الصادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

التضامن لغة: أصلها الفعل ضمن، و منه ضمن الشيء ضمنا و ضمانا كفل به و ضمنه اياه كفله و يقال ضمنه الشيء تضامنا و يقال ضمن الرجل ضمانا كفله او التزم ان يؤدي عنه ما قد يقتصر في ادائه و يقالوا تضامنوا: التزم كل منهم ان يؤدي عن الاخر ما يقصر عن ادائه.

و التضامن التزم القوي او الغني معاونة الضعيف أو الفقير و يشهد لهذا المعنى اللغوي لكلمة تضامن قوله عز و جل: << "و كفلها زكريا..."<< آل عمران الآية **37** ، أي ضمنها إليه أو ضمن القيام بها و جعله كافلا لها و ضامنا لمصالحها[5].

و قوله تعالى :<<" هل ادلكم على من يكفله" >> طه الآية **40** [6].

اي امرأة ترضعه و تضمه إليه، و كذا قول الرسول صلى الله عليه و سلم"الزعيم غارم"أي ملتزم بأداء ما عجز عنه المكفول.

وعليه فيمكن القول ان شركة التضامن لغة تعني التعاون بين الافراد على الالتزام بما يقصر عن آداء بعضهم[7].

الفرع الثاني: تعريف شركة التضامن لدى فقهاء القانون الوضعي

لها عدة تعريفات منها:

التعريف الاول: الشركة العائلية أي أنها تنشأ بين الإخوة، نظرا للثقة المتبادلة بينهم وطورت هذه التسمية فيما بعد إلى شركات الأصدقاء التي تأسس بين شركاء أجانب تجمعهم الثقة المتبادلة. وذلك قصد مزاولة بعض الأعمال سواء كانت هذه الأعمال تجارية أو صناعية كشركاء متضامنون يسألون عن إلتزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة وذلك بهدف تحقيق الربح [8].

---

[5] عبد الله مصطفى الفواز، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلة 34 ع 1، التكيف الفقهي لشركة التضامن، دراسة مقارنة، 2007، ص 171.

[6] سورة طه الآية 40.

[7] عبد الله مصطفى الفواز، مرجع سابق ص 169، ص 170.

[8] خالد زايدي ، أحكام شركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة)،ط1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017، ص 13.

التعريف الثاني: هي شركة تجارية قائمة على الإعتبار الشخصي للشركاء بحيث يتحملون مسؤولية شخصية وبصفة تضامنية تجاه ديون الشركة، ولهم صفة التاجر، ويكون عنوان شركتهم مكون من أسماء جميع شركائها المتضامنين[9].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لشركة التضامن

لم يعرف القانون التجاري الجزائري شركة التضامن و اكتفى بأن يبين خصائصها و التي يمكن ان نستنتجها من مواد مختلفة و من هذه الخصائص ما أوردته المادة **551** منه على أنه للشركاء بالتضامن صفة التاجر، و هم مسئولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة و منها ما ورد حول إسمه في المادة **552** عن أن لهذه الشركة عنوانا يضم اسم أحد الشركاء او بعضهما و كلهم متبوعا بكلمة شركائهم، و يكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري لها و منها ايضا ما أوردته كذلك المادة **560** من أنه لا يجوز ان تكون الحصص فيها ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها الى شركاء جدد إلا برضا جميع الشركاء الاصلين[10].

مما سبق يمكن ان نعرف شركة التضامن من على انها شركة تتكون من شريكين فأكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويتألف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء أو ألقابهم، او من اسم واحد منهم او بعضهم مع اضافة كلمة و شركائهم، أو ما يتوافق مع هذا المعنى .

في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي في التقنين التجاري **1966**.نص في المادة **10** منه على تعريف شركة التضامن كما يلي:<< "هي التي تجمع شخصين أو أكثر لهم صفة التاجر أو يكسبون

[1] رزق الله العربي بن مهيدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري،د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر 1998، ص 54.

[10] المواد 551 / 552 /560 ق ت.ج ، المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/04/27.

هذه الصفة من أجل الإستثمار في مشروع تجاري، ويعتبر كل شريك من الشركاء مسؤولا بصفة شخصية، وجميع الشركاء متضامنون فيما بينهم، فهم تجار شركاء"<<.[11]

المطلب الثاني خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بعدة خصائص تتميز بها عن غيرها من الشركات و كذلك لها خصائص تشترك فيها مع باقي الشركات، وهذه الخصائص نتناولها في الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول: مسؤولية الشركاء التضامنية و المطلقة

نصت المادة **551** من القانون التجاري الجزائري على انّه:<< للشركاء بالتضامن ... الشركة>>.[12]

فالشركاء في شركات التضامن متضامنون في الوفاء بديون الشركة، كنا انهم مسئولون من غير تحديد على جميع تعهداتها و لو لم يحصل الامضاء عليها إلا من احد الشركاء، بشرط ان يكون هذا الامضاء قد تم بعنوان الشركة[13].

ولا يجوز للشركاء إستبعاد مسؤوليتهم التضامنية أو تحديدها بشرط خاص في عقد الشركة فمثل هذا الشرط يقع باطلا ولا يحتج به على الغير لأن هذا النوع من مسؤولية الشركاء في شركة التضامن من قواعد النضام العام،[14] و مسؤولية الشركاء غير محددة بمقدار حصة الشريك في راس مال الشركة مهما بلغت حتى و ان استغرقت قيمة الديون جميع الاموال الخاصة للشريك. حيث ان المسؤولية الشخصية للشركاء في شركة التضامن من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و يكون

---

[11] Ancien art, 11 de la loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés comerciales, journal,officiel de la republique française,n°171,p 6402

[12] المادة 551 ، ق ت ج ، مرجع سابق

[13] محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية، النظرية العامة و شركات الاشخاص دار العلوم و التوزيع، ، الجزء الاول، الجزائر، 2014. ص 162 .

[14] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، ط 1 ، الإصدار4، دار الثقافة للنشروالتوزيع ،عمان، 2004 ، ص87

الشريك مسؤولا بهذه الصفة في مواجهة الغير و لو تضمن العقد التأسيسي فلان ذلك حيث يبطل الشرط و يبقى العقد صحيحا،[15] وتبقى هذه المسؤولية قائمة حتى ان كانت الشركة تحت التصفية، و كذا في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال اجراءات التأسيس و ذلك طبقا لنظرية الشركة الفعلية.

كذلك للشريك الذي ينظم إلى الشركة و الذي ينسحب منها مسؤولية.

أولا: مسؤولية الشريك الذي ينظم الى الشركة:

إن مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة و التزاماتها السابقة لتاريخ دخوله فيها قد اثار جدالا كبيرا، فهناك من يرى ان الشريك الجديد مسؤول عن ديون الشركة و التزاماتها السابقة و ذلك على اساس انضمامه بكل ارادته و قبوله للدخول فيها في الحالة التي هي عليها لما لها من حقوق و عليها من واجبات الا انه قد يشترط الشريك الجديد في سند انضمامه الى الشركة عدم مسؤوليته عن الديون السابقة كشرط ان يتم شهره طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى لا يحتج عليه في المستقبل[16].

ثانيا: مسؤولية الشريك الذي ينسحب من الشركة

يعتبر الشريك مسؤولا عن ديون الشركة و التزاماتها المفقودة قبل تاريخ انسحابه اما فيما يتعلق بالديون والالتزامات التي عقدت بعد تاريخ انسحابه فيقضي لانتقاء المسؤولية عن تطبيق الاصل الذي يخضع لشرطين:

- ان يكون قد تم شهر انسحابه من الشركة.
- ان يرفع اسمه من عنوان الشركة اذا كان موجودا فيها.

اما اذا بقي اسمه واردا في عنوان الشركة و لم يعترض بقي مسؤولا قبل الغير عن تعهدات الشركة

[15] محمد فريد العريني ، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د س ن، ص 115.

[16] المرجع نفسه ص 117.

الفرع الثاني: اكتساب الشريك صفة التاجر (كل الشركاء):

منذ تأسيس الشركة وإكتسابها الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري يكتسب الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر وهو ما نصت عليه المادة **551** من القانون التجاري الجزائري[17].

كما يكتسب الشريك صفة التاجر حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل و ذلك بمجرد دخوله في شركة التضامن[18] .

والسبب في إعتبارهم تجارا يرجع من ناحية إلى أن التوقيع على معاملات الشركة يكون بعنوانها المتضمن لأسمائهم فكأنهم أجروا شخصيا هذه المعاملات باسمهم ولحسابهم الخاص ومن ناحية أخرى مسؤولون من قبل الغير عن ديون الشركة في ذممهم الخاصة بالتضامن كما لو كانت هذه الديون هي ديونهم الشخصية.

ويترتب عن اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر أن تتوفر فيه الأهلية التجارية المحددة في القانون الجزائري بلوغ سن **19** دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية سواء كان هذا الشريك رجلا أو إمرأة وعليه لا يمكن لمن لاتتوافر فيه الأهلية اللازمة لإكتساب صفة التاجر أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات .

الفرع الثالث: عدم جواز التنازل عن حصة الشريك للغير او انتقالها بسبب الوفاة

بالنظر الى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات التضامن فانه لا يجوز التصرف في حصة الشريك المقدمة الى الشركة[19] و الحصص فيها غير قابلة للتداول و لا يمكن احالتها إلا برضاء جميع الشركاء و قد نصت على ذلك المادة **560** من القانون التجاري الجزائري

---

[17] أمال بن بربح، الشركات التجارية (شركات الأشخاص وشركات الأموال) ، ط1 ، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص19

[18] محمد فريد العريني – محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية – التجار– الشركات التجارية)، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان 2011، ص19.

[19] محمد الطاهر بلعيساوي ، مرجع سابق ص 160.

بالقول:<<"لا يجوز ... كأنه لم يكن">> يستفاد من المادة السابقة ان عدم جواز التصرف في حصص الشركاء أساسه الإعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن و مهما كان هذا التصرف بعوض او بغير عوض[20].

فالأصل ان انضمام هؤلاء الاشخاص في تكوين الشركة اساسه الثقة الكاملة بينهم فلا يجوز اجبارهم على قبول شريك جديد لا يتفقون فيه او لا يعرفونه عن طريق التصرف للغير بالحصة المقدمة، كما ان وفاة احد الشركاء لا يترتب عليه انتقال حصته الى الورثة ما لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة مع الورثة **560** قانون تجاري جزائري لكن التنازل الذي يقوم به احد الشركاء لفائدة شريك اخر موجود في الشركة هو امر جائز على اعتبار ان هذا التنازل لا يؤدي الى الاخلال بالاعتبار الشخصي الذي يحكم هذه الشركة[21].

و في حالة وفاة احد الشركاء يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الاخرين اخراج حصة الشريك المتوفي و اعطائها لورثته، كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع الورثة و لو كانوا قصرا حسب ما نصت عليه المادة **522** قانون تجاري جزائري و ذلك بحسب الوضع القانوني للشركة.

الفرع الرابع: عنوان شركة التضامن

العنوان هو الاسم التجاري الذي تتعامل به الشركة مع الغير و توقع به على معاملاتها و لشركة التضامن عنوان يضم اسم احد الشركاء او بعضهم او كلهم و يكون متبوعا بكلمة و شركاؤهم و قد نصت على ذلك المادة **552** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي<<" يتألف... و شركاؤهم">> و ما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن اسم شركة التضامن يتكون إما من أسماء جميع الشركاء و هو أمر ممكن و سهل اذا ما كانت تتكون من شريكين او ثلاثة، و لكن إذا ما كانت هذه الشركة تتكون من عدد كبير من الشركاء يكون من الصعب ذكر جميع أسماء الشركاء و هنا يصعب ذكر اسمائهم جميعا و لهذا يجوز الاكتفاء باسم واحد او اثنين من

[20] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة. الجزائر، 2000 ، ص 227.

[21] سميحة ، الشركات التجارية، ط 4 ، دار النهضة العربية، 2008 ، ص 278.

الشركاء مع اضافة كلمة " و شركائه" حتى يفهم أن هناك شركاء اخرين. كما يمكن للشركة ان تتخذ تسمية مبتكرة كعطور الفردوس فتضاف إلى العنوان التجاري تميز الشركة عن غيرها و لكن لا يجوز التوقيع بهذه التسمية المبتكرة على معاملات الشركة كما لا يجوز ان يدخل عنوان الشركة اسم شخص غير شريك حتى و لو كان هذا الشخص مديرا لها له من اثار و التزامات.

كما يجب ان يكون اسم شركة التضامن معبرا عن حقيقة الواقع لا وهميا، و تجدر الاشارة الى انه في حالة ما اذا توفي احد الشركاء وجب حذف اسمه من عنوانها[22]

كذلك اذا كانت الشركة بين افراد عائلة واحدة، فيجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الاشارة الى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء مثل (شركة عثمان و اولاده).

و للعنوان فوائد حيث يستخدم للتوقيع على العقود كما يعتبر ضمانة حقيقية حتى لا يقع احد الشركاء او الشركة في جريمة نصب و احتيال[23].

المبحث الثاني: تأسيس شركة التضامن

بما ان شركة التضامن هي عقد فيجب ان تتوفر فيها اركان العقد بصفة عامة و هي الاركان الموضوعية العامة، الاركان الموضوعية الخاصة، الاركان الشكلية، فاذا اختل ركن من هذه الاركان سواء ما تعلق منها بالموضوع او الشكل فان الشركة تبطل. و هذا ما سنتطرق اليه في المطالب الثلاثة التالية على الترتيب.

[22] أحمد محرز القانون التجاري الجزائري، ط 2، ج 2، 1980، ص 153

[23] عمار عمورة، مرجع سابق ص 224.

المطلب الأول: الاركان الموضوعية العامة للشركة

إن الاركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد شركة التضامن هي نفس الاركان التي تقوم عليها كافة العقود الاخرى و تتمثل في الرضا، الاهلية المحل و السبب.

الفرع الأول: الرضا

إن الشركة عقد يقوم على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في القانون **106** من التقنين المدني[24]، وهو تعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في الإيجاب والقبول على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي على الشكل الذي تتخذه ورأس مالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك فهو بمثابة التلاحم بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة تبادلية بينهما في ضوء ما يرتضيانه. عن موضوعها وطبيعتها وشروطها وإلتزامات وحقوق كل منهم،كما يجب أن يكون الرضى صحيحا خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والإستغلال[25].

الفرع الثاني: الأهلية

يجب أن تتوفر في الشريك الأهلية الكاملة لإنعقاد عقد الشركة ويقصد بها أهلية التصرف و الإلتزام لدى الشركاء فإذا بلغ المتعاقد سن الرشد 19 سنة ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية كان أهلا لإبرام عقد الشركة، ففي اء الشركات التجارية خاصة شركة التضامن تطبق أحكام المادتين 4 و6 من القانون التجاري الجزائري خيث أن الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة وبالنتيجة إذا شاب أحد الشركاء عيب لفقدان أهليته يؤدي إلى بطلان الشركة[26].

---

[24] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا لقانون التجاري الجزائري، شركات الاشخاص، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008. ،ص28.

[25] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1 ، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2008، ص230.

[26] نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2007، ص 9 – ص10

الفرع الثالث: المحل و السبب:

يقصد بالمحل كركن من اركان قيام الشركة، و هو ذلك الموضوع الذي انتهت المفاوضات بشأنه لغايات ابرام العقد، و هو ذلك المشروع المالي الذي اشترك من اجل الشركاء و خصص فيه الشركاء حصصا، و بمعنى اخر هو الموضوع الذي سيوجه اليه نشاط شركة التضامن[27] و يجب ان يكون هذا المحل ممكنا و مشروعا و غير مخالف للنظام و الآداب العامة (97 من القانون المدني) فإذا انصب محل شركة التضامن على الاتجار بالقمار او المخدرات او تهريب الاسلحة او اي نشاط مخالف للقانون يكون عقد الشركة باطلا[28] و يمكن ان نميز محل الشركة الذي هو المشروع المالي، و بين محل التزام الشريك المتمثل في تقديم حصة عينية او نقدية او عمل[29].

- اما السبب فيقصد به الباعث او الدافع للتعاقد، والسبب في الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح وبالتالي يشترط أن يكون السبب الباعث مشروعا، فمتى كان محل الشركة غير مشروع فالسبب يكون هو الأخير غير مشروع [30].

ويكمن الفرق بين المحل والسبب كون المحل هو موضوع الشركة، أما السبب هو تحقيق الربح ويجب أن يكونا مشروعين.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة:

طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري فإن الاركان الموضوعية الخاصة تنحصر في تعدد الشركاء، و تقديم الحصص ونسبة الاشتراك و اقتسام الارباح و الخسائر الناتجة عن نشاط الشركة.

---

[27] محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، جامعة عمان الاهلية، ص 26.

[28] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 31.

[29] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 10.

[30] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة، القاهرة 2002، ص 26.

الفرع الاول: تعدد الشركاء:

لم ينص المشروع الجزائري على عدد الشركاء في شركة التضامن في القانون التجاري و لذلك يجب ان لا يقل عدد الشركاء عن شريكين و ذلك طبق لنص المادة 416 قانون مدني جزائري التي تنص:<<" الشركة عقد بمقتضاه شخصان طبيعيان او اعتباران او اكثر..."<<.[31] حيث يجب ان تتألف شركة التضامن على الاقل من شركين و لا يجب ان تزيد عن 20 شريك، إلا إذا كانت بسبب الإرث.

الفرع الثاني: تقديم الحصص:

إن تقديم الحصص هو جوهر كل الشركات لأجل القيام بالمشروع الإقتصادي الذي تهدف إلى تحقيقه سواء كانت الحصة عينة او نقدية او حصة عمل و ذلك طبقا لنص المادة 416 ق م ج التي اجازت ان تكون الحصة في شركة التضامن .

أولا: الحصة النقدية

إن صفة الشريك ملازمة لتقديم الحصص في شركة التضامن، وتعتبر الحصة النقدية أهم هذه الحصص والتي تتمثل في تعهد الشريك بتقديم مبلغ نقدي[32] ، فإذا لم يقدمه يخضع للقواعد العامة لتنفيذ الإلتزام تصبح الشركة دائنة له و لزمه التعويض، وهذا ما أكدته المادة421 من التقنين المدني التي تنص: <<" إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض"<< [33].

[31] المادة 16 ق م ج ، مصدر سابق .

[1] أحمد محرز ، المرجع السابق ،ص 120 – ص 121

[33] المادة 421 ق م ج، ، الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية ، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30

ثانيا: الحصة العينية:

يكون حقا عينيا إذا قدم الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر مثلا قد تكون الحصة العينية عقارا كقطعة أرض تقام عليها منشآت المشروع أو منقولات تستخدم في نشاط المشروع، حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر مثلا قد تكون الحصة العينية عقارا كقطعة أرض تقام عليها منشآت المشروع أو منقولات تستخدم في نشاط المشروع، إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد الإنتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك [34].

1- الحصة العينية على سبيل التمليك:

حسب المادة 422 من القانون المدني الجزائري فإنه إذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة اي حق عيني آخر فان احكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة، إذا هلكت أو استحقت او ظهر فيها عيب او نقص و من خلال نص المادة انه اذا قدمت الحصة على سبيل التمليك فان الشريك يتخلى بصفة نهائية عن ملكيته و بالتالي تصبح الحصة من ممتلكات الشركة و تدخل في الضمان العام لدائنها و تطبق في هذا الخصوص القواعد المتعلقة بعقد البيع فيما يتعلق بإجراءات نقل الملكية و تبعية الملاك و ضمان العيوب الخفية و عدم التعرض.

كما يجب ان تنتقل الحصة الى الشركة في الموعد المحدد او عند انعقاد العقد، حيث اذا انقضت الشركة فان الحصة لا تعود للشريك المتضامن الذي قدمها بل يصبح مملوكا للشركاء على وجه الشيوع و اذ تم بيعه فيوزع ثمنه على الشركاء[35].

[34] حاك ليليا، الدباغ فاطمة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، ص22

[35] عمار عمورة مرجع سابق ص 154-155.

2-الحصة العينية على سبيل الانتفاع:

إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فان ما يتقد ربه للشركة هو حق شخصي للانتفاع و التمتع بالعين المؤجرة دون تجريد الشريك من ملكيتها فتحتل الشركة مركز المستأجر و يحتل الشريك مركز المؤجر و تخضع العلاقة لأحكام عقد الايجار فيما يتعلق باستيراد الحصة العينية او تبعية الملاك، أو عدم التعرض و ذلك حسب المادة 422 من القانون المدني الجزائري <<.."أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان احكام الايجار هي التي تسري في ذلك" >>.[36]

و عليه فإذا هلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع لسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه فان هلاكها يكون على الشريك لان الاصل ان الشيء يهلك على ماله و يلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة اخرى و إلا اقصى من شركة التضامن.

أما اذا كان الهلاك جزئيا او تعذر الانتفاع بالحصة ان نقص الانتفاع بها نقصا كبيرا ففي هذه الحالة للشركة ان تطلب من الشريك اعادة الحصة الى الحالة التي كانت عليها من قبل، فان امتنع جاز للشركة ان تقوم به على نفقته او تطلب الفسخ و تلزم الشريك بالخروج من الشركة.

و في حالة انحلال الشركة و تصفيتها فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام و لا تدخل في ذمة الشركة بل للشريك حق استراد هذه الحصة بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها[37].

ثالثا: الحصة بعمل:

في هذه الحالة لا تكون مساهمة الشريك في تكوين رأس المال بتقديم الحصة النقدية او العينية وإنما يتعهد بالقيام بعمل معين للشركة، وفي الغلب تكون الحصة بالعمل للإستفادة من خبرة الشريك أو كفاءته الفنية أو العلمية أو الإدارية ولا يجوز أن تكون الحصة مقابل الإستفادة من

[36] المادة 422 ق م ج، ، الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية ، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30

[37] نادية فوضيل، مرجع سابق ص 36-37.

تأثيره السياسي أو نفوذه لدى السلطة، وهو ما يسمى بالفرنسية Trafic d'influnce ومعناها بالعربية "تجارة النفوذ"[38]، وبالتالي لا يجوز لمن يقوم به أن يتقاضى عنه مقابلا، ولا يمكن اعتبار العمل المذكور حصة يقدمها الشريك .

الفرع الثالث: نية المشاركة

أغفل نص المادة 416 من القانون المدني ركن نية المشاركة بإضافة الفقه، ويعتبر هذا العنصر نتيجة الصفة التعاقدية في عقود الشركات وتكمن أهمية هذا الركن في رسم حد لإدارة الشركاء الذي يتولد عنه الإلتزام بالمشاركة في عقد الشركة، وفي ظل إغفال كل من التشريع الجزائري وكذلك الفرنسي و المصري لتعريف المقصود بنية المشاركة فإن الفقه والقضاء اجتهدا في توضيح معناها والتي لا تكون شركة بدونها فعرفها الفقه بأنها: "إرادة الشركاء في التعاون الإيجابي بهدف تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة " [39].

الفرع الرابع: اقتسام الارباح و تحمل الخسائر

لا يكتفي قصد الاشتراك لوحده لانعقاد عقد الشركة او تعدد اطرافه و تقديم الحصص، بل لا بد من توفر نية تحقيق الربح لاقتسامه و تحمل الخسائر و هذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري و عامل الربح هو الذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني[40] و يخضع توزيع الارباح في الاصل للشروط الواردة في عقد الشركة إما إذا لم يتضمن عقد الشركة قواعد لتوزيع الأرباح، وجب تطبيق احكام نظام الشركات اي كان نصيب كل شريك بنسبة حصته في راس مال الشركة[41].

[38] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، ط1 ،بغداد ،1992 ، ص 22 .

[39] سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، كلية التجارة، 2013، ص29

[40] عمار عمورة، مرجع سابق،ص 159.

[41] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الثالث: الاركان و الاجراءات الشكلية

إن للشركة التضامن تستوجب الى جانب توفر الشروط الموضوعية توفر شروط شكلية نذكرها في هذه الفروع .

الفرع الأول: الكتابة

نصت المادة 418 من القانون المدني على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو الشركات التجارية، وعقد الشركة هنا يعد شهادة ميلاد شخص معنوي جديد ويعد دستورا يطلع عليه الغير في التعامل مع الشركة، و اشترط المشرع الكتابة لان عقد الشركة من العقود المستمرة لفترات طويلة بحيث يكون من الافضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود في اثباتها خصوصا و ان الذاكرة لا تعي مع الوقت الطويل التفصيلات التي يتضمنها العقد.

فقد استوجب المشرع الجزائري ان يتضمن عقد الشركة قدرا من البيانات في القانون التجاري الجزائري فأوجب تحديد شكلها و عنوانها، اسمها، مركزها، موضوعها، رأس مالها [42].

كما ان المشرع المدني لم يبين طريقة خاصة لكتابة العقد او البيانات الواجب ذكرها، فترك الامر لإرادة الاطلاق المتعاقدة في حين ان المشرع التجاري وبمقتضى المادة 546 من القانون التجاري الجزائري أوجب أن يحدد في عقد الشركة شكلها و مدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة و ذكر اسمها و مركزها و موضوعها [43].

الفرع الثاني: الشهر

تخضع كل الشركات التجارية لإجراءات الشهر بإستثناء شركة بما أنها شركة خفية، و بالتالي لا يكفي كتابة عقد الشركة بل يجب شهره لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و ذلك ليعلم

[42] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري–الشركات التجرية– ،ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص 18.

[43] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 16.

الغير بوجود و قيام شخصي معنوي جديد و ليتعامل معه على اساس البيانات المشهرة اي التي تم شهرها و بالنسبة لشركة التضامن يجب ان تتضمن هذه البيانات حداّ ادنى من المعلومات منها:

- أسماء الشركاء المتضامنين.
- ألقابهم.
- اسماء المديرين و من له الحق التوقيع باسم الشركة.
- مقدار رأس المال.
- عنوان الشركة.
- اسمها التجاري.
- مركزها الرئيسي.
- الغرض الذي تأسست من اجله.
- مدة الشركة.
- كيفية توزيع الارباح و الخسائر.

و كذلك اذا وقع اي تعديل يجب ان يشهر، غير ان اجراءات الشهر لا تعني عن اجراءات التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا ما جاء في نص المادة 548 بقولها و إن انقضت الشركة لأي سبب كان يجب ان يشهر ذلك الانقضاء و بنفس الطريقة التي تم بها إشهار عقدها التأسيسي و هذا ما نصت عليه المادة 550 قانون تجاري جزائري بقولها.

كما يجب ان يودع ملخص العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة[44].

[44] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثالث: القيد في السجل التجاري

إن اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية لا يكون بعد إبرام عقد الشركة، وإنما بعد إجراء قيدها في السجل التجاري فيصبح لها وجود قانوني وكيان مستقل عن الشركاء بحيث يصبح لها حقوق وتتحمل إلتزامات وهذا حسب نص المادة 549 من القانون التجاري.

و للإشارة فإن ملف الشخص المعنوي يجب أن يتضمن ما يلي:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسختان من القانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة.
- نسخة من الاعلان عن القانون الاساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و جريدة يومية وطنية.
- شهادة ميلاد و مستخرج السوابق العدلية للمسيرين و المتصرفين و الاداريين، عقد ملكية المحل او عقد الايجار باسم الشركة، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
- الاعتماد اذا تعلق الامر بممارسة مهنة مقننة.

المبحث الثالث: الجزاء على مخالفة اركان الشركة

مما سبق يترتب على الاخلال باركان عقد الشركة جزاء البطلان، و يقصد بهذا الاخير انعدام اثر العقد بالنسبة للمتعاقدين و بالنسبة للغير كذلك ونظرا للآثار التي تنجم عن هذا البطلان، لذلك اجتهد الفقه و القضاء من آثار هذا البطلان في عقد الشركة التضامن، فيتم ايضاح حالات البطلان النسبي و المطلق، و بطلان من نوع خاص، و الوسائل القانونية لتصحيح البطلان[45].

[45] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 16- ص17.

المطلب الاول: البطلان المؤسس على مخالفة الاركان الموضوعية العامة وتصحيحه

مخالفة الاركان الموضوعية العامة و تصحيح البطلان: يشمل جزاء الاخلال بأركان صحة العقد بصفة عامة الاخلال بالأركان الموضوعية العامة و الذي يتمثل في عيب الرضا و نقص الاهلية و هذا نعالجه في الفرع الاول مع تصحيح هذا العيب و في الفرع الثاني عدم مشروعية السبب و المحل.

الفرع الأول: عيوب الرضا و نقص الاهلية و تصحيحه

إذا كانت ارادة احد الشركاء مصابة بعيب من عيوب الرضا كالغلط، التدليس، الاكراه، فيرتب على الحكم بالبطلان انهيار العقد بالنسبة للشريك الذي كان رضاه معيبا و انما بالنظر الى الشركاء جميعا، لان الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، و يعتمد كل شريك وجود الشركاء الاخرين بسبب التضامن الذي يسودهم[46] و ذلك طبقا لنص المادة 563 قانون تجاري جزائري، فيكون عيب الرضا سبب من أسباب انقضاء الشركة كشخص معنوي بالنسبة للشركاء[47].

الا اذا نص في العقد التأسيسي للشركة على استمرار العقد مع بقية الشركاء[48].

ولكن طبقا لنص المادة 738 من القانون التجاري الجزائري اجاز المشرع الجزائري في التصحيح في حالة ما اذا شاب رضا احد الشركاء عيب او كان ناقص الاهلية او اصابة عارض من عوارضها و ذلك بإعطاء فرصة لكل من يهمه الامر ان ينذر الشخص المعنوي بهذا الاجراء، اما للقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في آجل 6 أشهر و في حالة اختيار الشريك رفع دعوى البطلان امكن للشركة او احد الشركاء ان يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في الاجل المذكور سالفا لشراء حصة الشريك ناقص الاهلية او المعيب رضاه لإخراجه من الشركة و تفادي البطلان[49].

---

[46] احمد محرز، مرجع سابق، ص 78.

[47] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 17.

[48] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 46- ص47.

[49] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني: عدم مشروعية المحل و السبب

يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا، إذ كان موضوع الشركة غير مشروع أو سببها غير مباح، أي مخالف للنظام العام أو للآداب العامة، أو للأحكام القانونية الإلزامية، كما لو كانت منشأة لإتجار بالمواد المخدرة، أو لتهريب مواد يحظر القانون التعامل بها أو لإدارة بيت للدعارة، أو لتهريب الأسلحة، وغيرها من الأغراض غير المشروعة وتكون باطلة أيضا لمخالفتها الأحكام القانونية الإلزامية كشركة التضامن التي تؤسس لإستراد الأدوية وبيعها بين شريكين لا يحمل أحدهما شهادة صيدلة .

المطلب الثاني: البطلان المؤسس على تخلف الاركان الموضوعية الخاصة

يحدث وأن تخلف للشركة أركانها الموضوعية الخاصة التي تعتبر من مقوماتها الأساسية، ولهذا يترتب عنه جزاء قاس وهو اعتبار الشركة كأنها لم تكن في نظر القانون. لكن هناك إستثناء من هذه القاعدة إذ يترتب البطلان المطلق في ركن إنعدام إقتسام الأرباح والخسائر ..

الفرع الأول: البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لتعدد الشركاء

حيث يشترط في شركة التضامن كغيرها من الشركات أن تتوافر على شريكين أو أكثر، بحيث يعد عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا ثبت أن الشركة تقوم على شريك واحد، فتعتبر هذه الشركة غير موجودة في نظر القانون نظرا لتعارضها مع حكم المادة 416 من القانون المدني، بينما هناك إستثناء وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أجاز لها المشرع أن تقوم على شخص واحد .

الفرع الثاني: البطلان بسبب عدم تقديم الحصص

ما دام أن الحصص التي تكون رأس مال الشركة تمثل الضمان العام للدائنين إذ لا يمكن للشركة مباشرة نشاطها بدونه، فلهذا لايمكن تصور وجود الشركة دون رأس مال، و لم يحدد المشرع التجاري الحد ادنى في تقديم الحصص في شركة التضامن كغيرها من الشركات التجارية.

الفرع الثالث: البطلان بسبب انتفاء نية المشاركة و تقسيم الارباح و الخسائر

فالشركة قامت استنادا الى نية اطرافها في الاشتراك و العمل المشترك فاذا انتهت هذه النية لا تكون بصدد عقد الشركة و تكون باطلة بطلانا مطلق، و نفس البطلان يقع وقع الاتفاق على ان احد الشركاء لا يسهم في ارباح الشركة و لا خسائرها و يكون البطلان مطلقا بالنسبة لشركة التضامن طبقا لمادة 426 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري[50].

الفرع الرابع: تصحيح البطلان

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم بطلان شركة التضامن، فأجاز لكل من يهمه الامر ان ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح.

ازالة هذا العيب عندما لم يتم تقديم الحصص او لم يكتمل النصاب القانوني لشركاء و ذلك من خلال تقديم الحصص الكافية او اكمال النصاب القانوني لشركاء و هذا حتى يوم نظر الدعوى و يكون على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى لزوال سببها[51].

المطلب الثالث: البطلان المؤسس على تخلف الاركان الشكلية

إن تخلف الاركان الشكلية الكتابة و الشهر يرتب عليه بطلان الشركة و هذا البطلان ليس كالبطلان الذي يلحق بالعلاقات التعاقدية وفق القاعدة العامة في البطلان، ذلك لان هذا البطلان من نوع خاص[52].

---

[50] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ص 136-ص137.

[51] المرجع نفسه، ص 138.

[52] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الاول: البطلان المؤسس عن تخلف الكتابة و الشهر

اذا لم يتم كتابة عقد شركة التضامن فإنها تعتبر باطلة حسب المادة 545 قانون تجاري جزائري و لا يمكن اثباتها فيما يتجاوز او يخالف مضمون عقد الشركة اي دليل للإثبات بين الشركاء.

و ان كان الاصل ان الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير ان هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر المادة 417 من القانون المدني و قد اسقط المشرع الجزائري المادة 549 من القانون تجاري عن الشركة حقها في اكتساب الشخصية المعنوية الا اذ تم قيدها في السجل التجاري و بالتالي فان البطلان المؤسس على عدم الكتابة و عدم الشهر و القيد هو بطلان من نوع خاص و تبقى الشركة قائمة من فترة تكوينها الى غاية الحكم ببطلانها و هذا ضمن نظرية الشركة الفعلية الا ان المشرع الجزائري اجاز تصحيح البطلان[53].

الفرع الثاني: آثار البطلان التي تترتب على اهمال الكتابة و الشهر

إنه وكقاعدة عامة يعد بطلان الشركة لأي سبب موجب لهذا البطلان يترتب على هذا اعتبار الشركة كأن لم تكن أي بأثر رجعي، لكن بحرص المشرع على حماية الغير وللحفاظ على العلاقات القانونية التي نشأت من بداية نشأة الشركة الى غاية صدور حكم بالبطلان تعتبر صحيحة وفقا لنظرية الشركة الفعلية، ويصبح البطلان بأثر فوري لا بأثر رجعي بذلك لا يمكن الاخذ بهذه النظرية الا اذا بدأت الشركة في ممارسة نشاطها و ذلك طبقا لنص المادة 2/418 من القانون المدني الجزائري و التي تنص بقولها <<" غير انه لا يجوز ان تحتج بهذا البطلان قبل الغير و لا يكون لها أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه احدهم بطلب البطلان >> [54].

و لتطبيق نظرية الشركة الفعلية يجب توفر شرطين هما:

---

[53] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 19.

[54] المادة 418 ق م ج ،من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78 ، الصادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

- ان تكون قد مارست نشاطا فعليا اي دخول الشركة فعليا في معاملاتها مع الغير بعد تكوينها و ممارسة نشاطها التجاري.
- وجوب توفر جميع الاركان الموضوعية العامة و الخاصة بعقد الشركة[55].

و بالنسبة لشركاء فان الشركة تبقى قائمة في حقهم خلال المدة الممتدة بين تاريخ انشاء و تاريخ الأخذ بالبطلان، اما بالنسبة للغير فانه يكون له آيا كان سبب البطلان الخيار بين الابقاء على الشركة و اعتبارها صحيحة في الماضي او طلب البطلان بأثر رجعي حسبما يطلبه الوضع و مصلحته[56].

الفرع الثالث: تصحيح البطلان

تنص المادة 739 على انه اذا كان بطلان لأعمال، و مداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل ان ينذكر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في اجل ثلاثين يوم.

و اذ يقع التصحيح في هذا الاجل، يجوز لكل شخص يهمه الامر ان يطلب من القضاء تعيين و كيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء.

و من هنا يتبين لنا حرص المشرع على عدم بطلان الشركات لأسباب اقتصادية و دعم الائتمان التجاري.

قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 142806 تاريخ 1996/03/26 انشاء اثباتها عقد رسمي البطلان. المادتان 418 قانون مدني جزائري 545 قانون تجاري جزائري من المستقر عليه قانونا ان انشاء و اثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي و الا كان باطلا و لما كان ثابتا من قضية الحال ان قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود شركة على عقد عرفي و شهادات شهود يكونون قد خرقوا احكام المادة 418 من قانون مدني جزائري التي تشترط ان يكون عقد انشاء الشركة عقدا

[55] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 20- ص21.

[56] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ص 110.

رسميا و إلا كان باطلا و كذلك المادة 545 قانون تجاري جزائري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي.

و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه[57].

[57] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الثاني

الأحكام التنظيمية لشركة التضامن وانقضاؤها

تمهيد:

بما أن الشركة التضامن شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء المكونين لها، و القول بأنها شخص معنوي معناه قابليتها لان تكتب حقوق و تتحمل التزامات لنفسه. و انما لا بد من ان يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهمة.

و هذا الشخص هو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة، و يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة كشخص اعتباري، حيث ينوب بقية الشركاء و نيابته قانونية لان القانون هو الذي يحدد اصول تعينه و سلطاته و مسؤولياته، و لذلك اذا ارتكب خطأ في معرض نيابته اعتبر الشخص الاعتباري مسؤولا عن فعله الشخصي لا عن فعل الغير[1]. و بما ان لكل بداية نهاية، و على هذا كما ان هناك بداية لشركة التضامن فلا بد ان تكون هناك نهاية سواء بطريقة عادية أو قد يطرأ من أمور ما يؤدي الى انقضاء شركة التضامن[2].

و هذا ما سنتطرق اليه في مبحثين منفصلين، بحيث سنتناول في المبحث الأول ادارة شركة التضامن من تعين لمدير الشركة و تبيان سلطاته...الخ. و نتعرض في المبحث الثاني الى انقضاء شركة التضامن و نجمل فيها الأسباب و الأثار.

[1] حورية لشهب، ادارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية. جامعة بسكرة. ع 21، 2011، ص 252.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ص 177.

المبحث الأول: ادارة شركة التضامن

إن شركة التضامن كغيرها من الشركات تسعى إلى تحقيق غرض وبلوغ الهدف الذي أنشئت من أجله عن طريق الشركاء، لكن لا بد لها من مدير يسير شِونها وعلاقاتها، و عليه سنتناول في المطلب الأول تعين مدير شركة التضامن و بقي المطلب الثاني سنتعرض الى سلطات المدير و مسؤولياته.

المطلب الأول: مدير شركة التضامن

جرت العادة على أنه يعهد بإدارة شركة التضامن لواحد أو أكثر من الشركاء، حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة على الوجه الأكمل، نظرا لكونه مسؤولا عن ديون الشركة في أمواله الخاصة كغيره من الشركاء، ومن النادر أن يكون المدير أجنبيا عن الشركة غير الشريك فيها[1]

إذا عين المدير في العقد التأسيسي للشركة يسمى مديرا نظاميا (اتفاقيا)، اما اذا عين باتفاق لاحق لعقد الشركة يسمى مديرا غير نظامي (غير اتفاقي)، لذلك نستعرض لكيفية تعين مدير شركة التضامن و عزله على نحو من التفصيل .

الفرع الأول: تعين مدير شركة التضامن

يتولى إدارة شركة التضامن مدير قد يكون أحد الشركاء أوشخص غير شريك وسواء كا المدير شريكا أو غير شريك فقد يتم تعينه في عقد الشركة التأسيسي أو في تعديل لاحق له ويسمى في هذه الحالة بالمدير الإتفاقي، وقد يتم تعيينه بعقد مستقل عن عقد الشركة التأسيسي ويسمى بالمدير الإتفاقي، ويلزم لتعيين المدير الإتفاقي سواء في العقد التأسيسي للشركة أو في تعديل لاحق له إجماع الشركاء ، بينما يكفي لتعيين المدير الغير إتفاقي موافقة أغلبية الشركاء المنصص عليها في

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط 1998، ص331 ص332

عقد الشركة التأسيسي مع العلم أن المدير الإتفاقي غير الشريك لا يسأل عن ديون الشركة ولا يكتسب صفة التاجر ولا يترتب على شهر إفلاس الشركة شهر إفلاسه [1]

الفرع الثاني: عزل المدير

ان عزل المدير يتوقف على طريقة تعينه ، فحسب المادة 559 يتضح لنا ان عزل المدير أو المديرين لا يتم إلا عن طريق اجماع الشركاء على ذلك، و يترتب على ذلك حل الشركة، ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك أو يقرر باقي الشركاء بالإجماع، و الملاحظ ان عزل المدير الاتفاقي يعد تعديلا لعقد الشركة[2].

و لهذا اشترط المشرع الجزائري موافقة الشركاء بالإجماع، فلا يكون جائزا مثلا للمدير الاتفاقي ان يستقيل مبدئيا، إلا بموافقة جميع الشركاء، و عليه تتجسد الفكرة التعاقدية لشركة التضامن، سواء في التعيين أو العزل، إلا اذا قامت موانع تفوق في مداها ادارة الشركة و موافقتهم كمرض المدير،العاهة به، العجز عن العمل، و للإشارة فانه يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا طبقا لنص المادة 3/559 من القانون التجاري الجزائري[3] و ذلك عند ارتكابه خطأ جسيما أدى بالأضرار بمصالح الشركة، و تختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب و الأدلة التي تؤدي الى عزل المدير دون ان تخضع لرقابة المحكمة العليا[4].

كما نصت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري "يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين في مهامهم... بأغلبية الأصوات" و تبعا لذلك فاذا كان المدير غير الاتفاقي شريكا، فانه يتم عزله طبقا لما تضمه العقد التأسيس للشركة ان وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، أما في

[1] حنان عبد العزيز مخلوف، مرجع سابق ،ص150

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق ص 125.

[3] أنظرالمادة 3/559 "من القانون التجاري الجزائري لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي سبب قانوني اذا كان هذا العزل مقررا بدون سبب مشروع فانه يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق".

[4] حورية لشهب، مرجع سابق، ص 256.

حالة العكس، أي عدم وجود نص أو أحكام تنظيم حالة عزل المدير الشريك فان عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أم لا.

كما يجوز لهذا المدير ان يعتزل الإدارة طبقا لأحكام الوكالة شريطة ان يتم ذلك في وقت مناسب، و إلا اعتبر مخلا بالتزاماته، و يلتزم بتعويض الشركة اذا اصابها ضرر نتيجة استقالة[1] و خروج هذا الشريك من الإدارة لا يؤدي الى حل الشركة[2] لأنه لا يعتبر تعينه جزءا من عقد الشركة.

أما اذا كان المدير غير الاتفاقي اجنبيا عن الشركاء فيتم عزله طبقا للأحكام القانون الأساسي. فاذا خلا العقد من احكام عزله، فيتم عزله بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركاء. و هذا و مهما كانت صفة المدير، و مهما كانت طريقة تعينه فان تم عزله بسبب غير مشروع، فان هذا العزل يرتب له تعويضا عن الضرر الذي اصابه هذا طبقا لنص المادة 3/559 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: سلطات المدير و مسؤولياته

الأصل ان تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة فيبين الأعمال و التصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده و تلك التي يلتزم فيها بأخذ اي بقية الشركاء قبل الشروع فيها.

و تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير و مسؤولية المدير نفسه عن اعماله في مواجهة الشركة[3].

الفرع الأول: سلطات المدير

الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة عقد لتعيين المدير سلطات المدير وحدودها، إذا لم تعين سلطة المدير جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في غرض الشركة، وهذا ما أشارة إليه المادة554 من القانون التجاري الجزائري، وأيضا تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير، ففي حالة تجاوز المدير

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق ص 125.

[2] حورية لشهب، مرجع سابق، ص 257.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق ص 126 ص130.

غرض الشركة والقيام بتصرفات تضر بالشركة، فإنه يحق لكل شريك الإعتراض على هذه الأعمال بل يكون له الحق ف طلب عزله قضائيا لسبب قانوني 559 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري [1]

و الأصل أن المدير يقوم بنفسه بإدارة الشركة فيمنع عليه انابة غيره للقيام بأعمال الإدارة، لان جميع الشركاء وضعوا ثقتهم في شخصه لا في غيره، و رغم ذلك يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين، و في هذه الحالة يكون المدير مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان قد صدر منه شخصيا، و يكون هو و نائبه متضامنين و ذلك اذ لم يؤذن له انابة غيره، اما اذ قد اذن له بذلك استنادا الى العقد التأسيسي للشركة، دون تعيين شخص النائب، فلا يكون المدير مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار النائب فيما أصدره من تعليمات[2].

هذا و قد نصت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري، على ان تتم ادارة الشركة بواسطة عدة مديرين، فكيف يتم ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال نميز بين ثلاث حالات:

أولا: لا بد من تعيين اختصاصات كل مدير في حالة تعددهم، فاذا عين اختصاص كل من المديرين، كأن يختص أحدهم بالشراء مثلا، و الأخر بالبيع، حيث يجب على كل مدير أن يعمل في الجائرة المرسومة له، فإذا تعداها كان تصرفه غير نافذ في حق الشركة، و قد يوجب العقد صدور قرارات المديرين بالإجماع، و في هذه الحالة، لا تلتزم الشركة بأعمالهم، إلا اذا صدرت عنهم على المقرر، أما اذا وجب العقد صدور قراراتهم بالغالبية يؤخذ حين حينئذ بالأغلبية العددية.

ثانيا: في حالة عدم تعيين اختصاصات كل من المديرين، يكون لكل منهم ان يقوم وحده بأي عمل من أعمال الإدارة، هذا و تتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء، حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية،

[1] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، جامعة إبن خلدون تيارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت ن ، ص8 ص9

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 135.

حسب ما نص عليه العقد، أي حسب عدد الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك، و ذلك اذ كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير عدم الانفراد بأعمال الإدارة إلا أنه يجوز لكل واحد منهم الانفراد بأعمال الإدارة في حالة الضرورة التي تتطلب الاستعجال[1].

ثالثا: يعين العقد التأسيسي للمديرين دون ان تحدد اختصاصات كل منهم، و في الوقت ذاته دون ان يشير ان يعملوا مجتمعين، أو يشير الى كيفية اتخاذ القرارات، يجوز في هذه الحالة لكل مدير الانفراد بأعمال الإدارة، غير انه لباقي المديرين الحق في الاعتراض على أعماله قبل انجازها، و هذا عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية.

هذا و ان الأمر لا يخلو من ثلاث فروض و هي:

1-قد ينص العقد التأسيسي على تحديد اختصاصات كل مدير، كأن يختص احدهم بالمشتريات، و يختص الأخر بالمبيعات، بينما يختص الأخر بالأمور التقنية أو الإدارية.

2-قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية، فيجمع المديرون في هيئة مجلس واحد بحيث تتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية، فيلتزم كل مدير يعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية حسب ما نص عليه العقد، و تظهر في هذه الحالة الفكرة التعاقدية لشركة التضامن، كأن ينص العقد التأسيسي للشركة ان التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة الى رأس المال، اذ كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير عدم الانفراد، بأعمال الإدارة

3-قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن يحدد الاختصاصات لكل منهم، و في الوقت ذاته دون أن يشير على أن يعملوا مجتمعين، أو يشير الى كيفية اتخاذ القرارات و ذلك تطبيقا للمادتين 554 الفقرة الأولى و المادة 555 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري[2].

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 320.

[2] حورية لشهب، مرجع سابق، ص 260.

الفرع الثاني: مسؤولية المدير

تتعدد مسؤوليات مدير شركة التضامن اتجاه الشركة و اتجاه الغير عن أعماله.

أولا: مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال:

تنص المادة 1/555 من القانون التجاري على ما يلي "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، و ذلك في عالقتها مع الغير" أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على يلي" لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".

طبقا لهاتين الفقرتين، تلتزم الشركة باعتبارها شخص معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة و لقد توسع المشرع في مجال المسؤولية هذه و اشترط عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير بحيث اذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير الحسن النية الذي يتعامل مع الشركة، و لا يجد وقتا كافيا للاطلاع على العقد[1] التأسيسي لشركة أو العقد الذي عين فيه المدير حتى يعرف مدى حدود سلطته فمن جهة اخرى اثقل كاهل الشركة و حملها اكثر من طاقتها، و كان من الأجدر ان يتحمل مدير الشركة خطأه في حالة ما اذا أساء استعمال سلطته أو تجاوزها اذ لو علم ان المسؤولية تقع على عاتقه و ليس على عاتق الشركة.

و تسأل الشركة عن أعمال المدير اما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية:

1-**المسؤولية العقدية:** فبالنسبة للمسؤولية هنا نعلم جميع العقود التي يبرمها المدير باسم الشركة و لحسابها و التي تدخل في حدود الغرض الذي نشأت من اجله الشركة و تم التوقيع عليها بعنوان الشركة تلزم بها هذا الأخير.

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 130.

2-**المسؤولية التقصيرية**: و تسأل الشركة هنا حتى على أخطائه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها طالما ترتب عن هذه الأخطاء أضرار للغير كأن يحدث انفجار في مصنع و لم يتخذ المدير الإجراءات اللازمة، أو يقوم بمنافسة غير مشروعة[1].

ثانيا: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

يسأل المدير سواء كان شريكا ام لا عن اخطائه التي يرتكبها، أو عن اهماله اثناء ادارته لشركة التضامن، و على هذا يلزم الشريك ان يقوم بالعمل لصالح الشركة بكل امانة و اخلاص، و أن يحافظ على حقوقها و يرعى مصالحها، كما يلتزم ان يبذل في سبيل تدبير مصالح الشركة من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا اذا كان منتدبا للعمل بأجره، فلا يجوز له ان ينزل عن عناية الرجل المعتاد اذ تعدد المديرون، يكون كل منهم مسؤولا في الأصل عن اخطاء ادارته إلا اذ تبين ان الخطأ مشترك بينهم، فيسألون عندئذ عن الخطأ على وجه التضامن، و غالبا ما تتحقق هذه الحالة عندما يتولى ادارة الشركة مجلس المديرين، يقوم باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بنشاط الشركة هذا و يحق لشركاء غير المديرين الرقابة على ادارة الشركة و الاطلاع على سير اعمال الشركة و نتائج هذه الأعمال، و ما يمكن ان تجنيه من ارباح أو ينتج عنها من خسائر و ذلك في التدقيق في دفاترها و هذا الحق لشريك يعتبر دائما و مطلقا، و لا يجوز نزعه بأي اتفاق، و يعتبر باطلا كل شرط مخالف، على ان يستعمل الشريك حقه دون تعسف كي لا يؤدي استعماله الى عرقلة ادارة الشركة و الحد من نشاطها، و قد نصت المادة 558 من القانون التجاري الجزائري على ذلك بقولها" لشركاء غير المديرين الحق ان يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على مجلات التجارة و الحسابات و العقود و القوانين و المراسلات و المحاظر و بوجه العموم كل وثيقة موضوعية من الشركة أو مستلمة منها و يتبع حق الاطلاع الحق في اخذ النسخ، يمكن لشركة ان تستعين بخبير معتمد[2].

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 131.

[2] حورية لشهب، مرجع سابق، ص 261- ص262

و لا يسأل المدير مسؤولية مدنية فحسب، بل يسأل مسؤولية جنائية اذا توافرت شروطها فيه، فيتوقع عليه العقوبة شخصيا[1].

المبحث الثاني: انقضاء شركة التضامن و اثارها

تنقضي شركة التضامن بالإضافة إلى أسباب الإنقضاء العامة بأسباب أخرى خاصة تتعلق بالإعتبار الشخصي وهي: وفاة أحد الشركاء، إفلاسه، منعه من ممارسة التجارة أو فقده أهليته ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك[2]

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة

تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة لانقضاء الشركات اما بانتهاء الأجل، أو بانتهاء الغرض الذي انشأت من اجله، هلاك رأس مال الشركة أو انقضاؤها عن طريق القضاء و هذا ما سنتناوله على النحو التالي.

الفرع الأول: انتهاء الأجل

قد يحدد عقد تأسيس شركة التضامن مدة معينة تبقى فيها الشركة وتنتهي بإنتهاء تلك المدة وانقضاء الشركة بانتهاء المدة يتم بحكم القانون حيث نص المشرع الجزائري خلال المادة 546 من القانون التجاري الحزائري على أنه:" يحدد شكل الشركة ومدها التي لا تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي". ويتبين من ذلك أن المشرع قام بتحديد مدة حياة الشركة ب99 سنة وبانتهاء هذه المدة تنقضي الشركة بقوة القانون وحتى لو أراد الشركاء الإستمرار في الشركة [3].

[1] محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، عمادة شؤون مكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، 1982 ص 218.

[2] عروة فتيحة، محاضرات حول مقياس الشركات التجارية، السنة الثالثة ليسانس ، قانون خاص،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، د ت ن، ص9

[3] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 142

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي انشأت من اجله

إذا أنشئت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة تعبير الطلرقات أو لبناء المساكن أو وضع قنوات المياه ثم انتهت مهمتها فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد وطبقا لنص المادة 437 الفقرة الثانية من القانون المدني فإن الشركة إذا حققت الغرض أو المهمة التي أنشئت من أجلها تنقضي حتى ولو لم ينقضي الأجل المحدد في عقدها التأسيسي لكن في حالة استمرار الشركة بأعمال الشركة على الرغم من انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة يعتبر ذلك امتدادا ضمنيا للشركة وبالشروط ذاتها وبالتالي يجوز لدائن الشركاء أن يعترض على هذا الإستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه[1]

اذا انشأت الشركة للقيام بغرض معين، كإنشاء شركة لصنع الملابس أو تصديرها، أو وضع قنوات المياه، ثم انتهت مهمتها، فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء اجلها المحدد، و لكن اذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام ، ففي هذه الحالة تستمر الشركة سنة اخرى بنفس الشروط، غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار، و يترتب على اعتراضه وقف اثره في حقه ة هذا ما قضت به المادة 2/437 من القانون المدني الجزائري[2].

الفرع الثالث: هلاك رأس مال الشركة

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولإكتسابها الشخصية المعنوية كما تعتبر عنصرا جوهريا لإستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي إلى انقضاء الشركة ، كون أن هلاك مالها ينجم عن حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الإستمرار، وهذا ما قضت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه.[3]

[1] مصطفى محمد، أحكام إنقضاء شركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص60

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 69.

[3] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، (الأعمال التجارية، الشركات التجارية)، دار المعرفة الجزائر، 2010، ص16

والهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة قد يكون ماديا مثل نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لإستغلالها[1]

الفرع الرابع: انقضاء شركة التضامن عن طريق القضاء

تنص المادة 442 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز لكل شريك ان يطلب من السلطة القضائية فصل اي شريك يكون وجوده عائقا للاستمرار في الشركة، بإخلال هذا الشريك بالتزامه أو عدم الوفاء بحصته، أو الغش أو التدليس من طرفه، كما قد يكون السبب خارجا عن إرادة الشريك، كما إذا أصيب بمرض في الجسم أو في العقل يمنعه من الاستمرار في الشركة أو كان يقع سوء تفاهم بينه و بين باقي الشركاء، فإذا حدث عائق كهذا، جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له شريطة أن تستمر الشركة قائمة مع باقي الشركاء.

كما أجازت المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى دعته أسباب جدية و معنوية[2].

و كذلك من بين الأسباب التي تؤدي حل الشركة قضائيا في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة (عن طريق الخفاء يقوم بمنافسة شركته مع شركة أخرى).

فصل الشريك من الشركة إذا كانت تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة و عموما يرجع الحكم الى تقدير المحكمة أو السلطة التقديرية للقاضي في تقريره لخطورة السبب المبرر للحل، فإذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بتعويض الضرر الذي لحق الشركة من جراء عمله و من أمواله الخاصة طبقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري

[1] صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د ط ، دار النهضة العربية ، مصر،2007، ص98

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 77.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء

بالإضافة الى أسباب التي سبق دراستها في المطلب الأول و المتعلقة بانقضاء الشركات و هي أسباب تخص كل الشركات، فهناك أسباب خاصة لانقضاء شركة التضامن، و سميت بهذا الاسم لأنها تخص شركة التضامن فقط دون غيرها من الشركات و ذلك بسبب الاعتبار الشخصي التي تقوم عليه بالنسبة للشركاء.

و تنقضي شركة التضامن بأحد الأسباب الواردة في المادة 562 من القانون التجاري الجزائري و المادة 563 من القانون التجاري الجزائري و التي نوردها في الفروع الثلاثة كما يلي:

الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء

المبدأ أن وفاة أحد الشركاء يؤدي في الأصل إلى إنحلال الشركة وهي قد تستمر إذا وجد شرط مخالف في القانون الأساسي للشركة وقد يأخذ هذا الإتفاق إحدى الصورتين:

أولا:إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي

تبقى الشركة قائمة ويستمر وجودها مع ورثة الشريك المتوفي، بصفته شريكا متضامنا ، إذا كان من بين ورثة الشريك المتوفي قاصرا، فإنه لا يسأل عن ديون الشركة مدة قصوره بقدر أموال مورثه بعد ذلك

ثانيا:إستمرار الشركة بين الباقين من الشركاء

في هذه الحالة يكون لورثة المتوفي أن يستوفو نصيب مورثهم في مال الشركة وفي الأرباح يوم الوفاة، ولا يشاركون في الأرباح والخسائر التي تستجد .[1]

و تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، و يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن الشركة مدة قصورهم إلا بقدر شركة أموال مورثهم

[1] شامبي ليندة ، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، شركة التضامن، السنة الثالثة ،قانون خاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،2023-2024، ج5 ، ص2

الفرع الثاني: إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه

تنتهي الشركة بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، وقد أحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة، لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي يترتب عليه عقوبة جنائية أو قضائية، كصدور حكم يقضي بالعته والسفه أو الجنون أو فقدان قدرته المالية بسبب الإعسار و الإفلاس.

بما أن جميع أموال شركة التضامن ضامنة لسداد ديون الشركة، وبالتالي فإن إفلاس أحد الشركاء والحجر على أمواله وتقسيمها بين الدائنين، يضعف الضمانة المقررة لدائني الشركة، وقد يعد باقي الشركاء أنفسهم قد أصبحو غير قادرين لغياب الشريك الذي أشهر إفلاسه على استمرار نشاط الشركة، إلا أن انقضاء شركة التضامن عن طريق الحجر على أحد الشركاء، أو إعلان إفلاسه لا يعتبر من النظام العام، لذلك أجاز المشرع للشركاء الإتفاق على استمرارية الشركة[1].

في هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس نصيبا في أموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة ، وعلى الشركة أن تسلمه إلى وكيل التفلسة أو الممثل القانني للمحجور عليه، وتندرج تحت هذه الحالة مصادر أموال الشريك المنقولة وغير المنقولة من السلطة العامة[2]

الفرع الثالث: انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة و غير محددة المدة

حسب المادة 440 ق م ج فأنه بانسحاب أحد الشركاء تنتهي الشركة ، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله، الى جميع الشركاء و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق

[1] مصطفى كمال طه، أصول الإفلاسن دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 58

[2] نصرو سليم، النظام القانوني لإفلاس الشركات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص204

أي أن للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة و لو لم يصدر منه فعل يضر بها، شرط ابلاغ الأخرين عن رغبته في الانسحاب، و أن تكون هاته الرغبة صادرة عن حسن نية لايشوبها أي غش، كما يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة، أي أن الشركة لا تكون وقت الانسحاب و في حالة أزمة.

كما أن طول مدة الشركة بحيث تفوق حياة الإنسان يعد من الأسباب التي أدت بالمشروع إلى منح حق الانسحاب، إذ من غير المعقول أن يلتزم الشريك بقيد لمدى الحياة[1].

أما في الشركة محددة المدة فإنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها و هذا لقصر مدتها و مع ذلك نصت المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري.

بأنه يجوز للشريك إذا كانت الشركة معينة إلا جل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استنتج ذلك للأسباب معقولة.

كما يكون الشرك مثلا في حالة الإفلاس لا يستطيع مواصلة مهمته.

و للمحكمة حق التقدير، فإن حكمت بانسحابه تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم[2].

المطلب الثالث: الأثار المترتبة على انقضاء شركة التضامن

الشركة من العقود المستمرة التي ينشأ عن نشاطها أثناء حياتها علاقات بينها و مع الغير، و في حالة انقضاء الشركة يتم تصفيتها من أجل قيمة موجودتها بين الشركاء بعد استفاء دائني الشركة لحقوقهم[3].

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق ص 35.

[2] نسرين شرقي، مرجع سابق ص 35.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الأول: التصفية

يقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية من الشركة من أجل استفاء حقوقهم و كذلك دفع ديونهم قبل الغير، إلا ما نتج على هذه العملية فائض، أي صافي من أموال الشركة، يوزع هذا الفائض بين الشركاء في طريق القسمة و يتم تصفية أموال الشركة بالطريقة المبينة في عقد الشركة، فإن خلى من حكم خاص تتبع الأحكام الواردة في القانون المدني[1] و يترتب على التصفية الأثار التالية:

أولا: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

حسب المواد 444 من القانون المدني الجزائري و المادة 766 من ق ت ج، تبقى شخصية الشركة قائمة حتى الانتهاء من عملية التصفية و ينتج عن بقاء الشخصية المعنوية آثار هي:

1-احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة.

2-احتفاظ الشركة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.

3-يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة و ينوبها في التقاضي.

4-يجوز شهر إفلاس الشركة من توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

5-احتفاظ الشركة باسمها مضافا الى إليه "تحت التصفية".

ثانيا: تعيين المصفي

المصفي هو الشخص أو الأشخص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة، وتتم التصفية إما على يد جميع الشركاء، و إما على يد مصفي واحد أو أكثر و يتم تعين المصفي بإجماع الشركاء

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي، سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 36.

كفية تعيين المصفي فإنه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقا لنص المادة 782 من القانون التجاري مع مراعات الأغلبية اللازمة التي تختلف ولا تشترك مابين أنواع الشركات[1].

و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم، و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر[2].

و حتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين و لا يجوز أن تتجاوز و كالة المصفي أكثر من ثلاثة اعوام، غير أنه يمكن تحديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بسبب ما اذا كان المصفي قد عين طرف الشركاء أو بقرار قضائي، اذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي، و يجب على المصفي عند طلب تحديد وكالته ان يتبين الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية و التدابير التي ينوي اتخاذها و الآجال التي يقتضيها اتمام التصفية[3] طبقا لنص المادة 785 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: عزل المصفي

يتم عزله بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين من يملك سلطة العزل المادة 786 من القانون التجاري ، غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد سبب قانوني يبديه، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها ان تعين أخر محله [4].كما يحق للمصفي نفسه

[1] فتيحة يوسف ، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د ط ، دار الغرب ، الجزائر ، 2007، ص 55

[2] نسرين شرقي، مرجع سابق ص39 .

[3] عبد القادر البيقرات، مرجع سابق ص ،102.

[4] عبد القادر البيقرات، مرجع سابق ص ،102.

أن يعتزل مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لائق، وأن يعلن للشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنو من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفة له يتمم التصفية[1]

رابعا: اختصاصات المصفي (مهامه)

يمثل المصفي الشركة، و يخول له القانون سلطة في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزها، فليس للمصفي ان يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا اذا كانت لازمة لإتمام اعمال الشركة و تنحصر مهمة المصفي في الأعمال الآتية:

- يجوز له ان يبيع مال الشركة منقول أو عقار اما بالمزاد و اما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعينه هذه السلطة وفقا للمادة 446 من القانون المدني الجزائري[2].
- استفاء الديون التي للشركة في ذمة الغير و في ذمة الشركاء و سداد ديونها.
- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي اذا تم تعينه بنفس الطريقة، المادة 2/788 من القانون التجاري الجزائري[3].
- يصنع المصفي في ظرف ثلاثة اشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب الخسائر و الأرباح و تقديرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة[4].

خامسا: اقفال التصفية

تعتبر التصفية منتهية عندما يقوم المصفي بإتمام حساباته النهائية للشركة، و عند نهاية التصفية يتم نشرها بناء على ما ورد في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق ،ص 86

[2] نسرين شرقي، مرجع سابق ص41 .

[3] نفس المرجع ص 41.

[4] عبد القادر البيقرات، مرجع سابق ص 103.

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، يطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلان القانوني و يتضمن اعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- مبلغ رأس مالها
- عنوان المقر الرئيسي.
- ارقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- اسماء المصفين و القابهم و موطنهم[1].
- تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال اذا كانت هي التي وافقت على حساب المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

بانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة و يصبح صافي موجودات الشركة اموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء و تبدأ مرحلة القسمة بينهم.[2]

يجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم طلب المحو، كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه[3]

الفرع الثاني: القسمة

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة، و تدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة بعد تحويلها الى مبالغ نقدية و هذا ما نصت عليه المادة 447/ 1 من القانون التجاري الجزائري[4]

---

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق ص 40 .

[2] عبد القادر البيقرات، مرجع سابق ص 103.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 133

[4] أنظرالمادة 447 من القانون المدني الجزائري " تقسم الاموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفاء الدائنين لديهم، و بعد طرح المبالغ اللازمه لقضاء الديون حل التي لم يحل اجلها او الديون المتنازع فيها، و بعد رد المصاريف او القروض التي يكون احد الشركاء".

و تطبق قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، الجزائري و تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعدد سداد حصص الشركة بين الشركاء بنفس مساهمتهم في راس مال الشركة، و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي.

ويتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر اذا كان ينبغي توزيع الأموال التي اصبحت قابلة للتصرف فيها اثناء التصفية، فاذا تعذر عليه ذلك ممكن لأي شخص معني بالأمر سواء كان شريكا في الشركة المنحلة أو دائني احد الشركاء ان يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع اثناء التصفية و ذلك بعد انذار من المصفي.

اما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء فهي تتم طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة، فان لم يوجد نص في هذا الموضوع تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.[1]

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

الأصل ان التصفية و زوال الشخصية المعنوية لا يؤدي الى ابراء ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة الى غاية استفاء الحق و قبل ذلك يكون الشركاء لفترة طويلة ملتزمين بتطبيق القواعد العامة بالتقادم المسقط، و ذلك طبقا لنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري و التي تقضي بانه لا يسقط الالتزام إلا بقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون و فيما عدا بعض الاستثناءات[2].

لكن السرعة و الائتمان تقضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة و كذلك الضرورة تقضي عدم فسح المجال للدائنين المتقاعدين للمطالبة بحقوقهم اثناء التصفية، لذلك هناك نوع خاص من التقادم و هو قصير المدى و يعرف بالتقادم الخماسي إلا يتجاوز 5 سنوات من نشر انحلال الشركة بإنشاء المصفين.

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق ص 44.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 94.

أولا: شروط إعمال التقادم الخماسي

يشرط لإعمال التقادم الخماسي ما يلي:

1-ان تكون الشركة المنحلة شركة تجارية.

2-ان تكون الشركة التجارية قد تم انقضاءها و انحلت، اما اذا كانت الشركة باقية فان مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة.

3-ان يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونيا و في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا.

4-اذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة، فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة.

5-لا يسري التقادم الخماسي على دعاوي الشركاء فيما بينهم أو على دعاوي الغير على المصفي بصفته هذه و لو كان من الشركاء[1].

ثانيا: بدأ سريان التقادم الخماسي

طبقا لنص المادة 777 من القانون التجاري الجزائري و يسري التقادم الخماسي اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري و لا يخضع هذا التقادم للقواعد العامة في التقادم المسقط و الذي يقصد به مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به، فيرتب على ذلك سقوط حق الدائن في المطالبة به اذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه، و مدة التقادم المسقط 15 سنة.[2]

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ص 105.

[2] المرجع نفسه ص 106.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع الاجابة عن الاشكالية المطروحة، و في ما استعرضناه في فصول الدراسة و مباحثها و فروعها، فقد خلصنا الى مجموعة من النتائج، و تترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات، و فيما يلي استعراض لهذه النتائج و التوصيات،

اولا: النتائج

خلصنا من خلال دراستنا الى مجموعة نتائج و التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ- لم يعرف المشرع الجزائري في القانون التجاري شركة التضامن، و اكتفى بان يبين خصائصها و التي يمكن ان نستنتجها من مواد مختلفة، و من هذه الخصائص ما أوردته المادة 551 تجاري جزائري للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة، و منها ما ورد حول اسمها في المادة 552 تجاري جزائري من ان لهذه الشركة عنوان يضم اسم احد الشركاء او بعضهم متبوع بكلمة (و شركاؤهم) و يكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري لها و منها ايضا ما اوردته المادة 560 تجاري جزائري من انه لا يجوز ان تكون الحصص فيها ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن احالتها الى شركاء جدد الا برضاء جميع الشركاء الاصليين.

ب- و من هذه الخصائص يمكن ان نعرف شركة التضامن على انها شركة تتكون بين شريكين او اكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، و يتألف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء او القابهم او من اسم واحد منهم او بعضهم مع اضافة كلمة و شركائهم او ما يتفق على هذا المعنى.

ج- تتسم شركة التضامن كغيرها من الشركات التجارية الاخرى من حيث كونها عقد يشترط لوجوده توفر الاركان الموضوعية العامة و الاركان الخاصة و الاركان الشكلية.

د- يشترط توافر الاركان الموضوعية العامة و هي تتمثل في الرضا، المحل، السبب و تخضع شركة في ذلك الى القواعد العامة.

هـ- كما يشترط فيها الاركان الموضوعية الخاصة و هي تعدد الشركاء تقديم الحصص، نية الاشتراك، اقتسام الارباح و الخسائر.

و- تخضع شركة التضامن للأركان الشكلية و هي ضرورة ان يكون العقد مكتوبا و ان يخضع للشهر حتى يتمكن الغير من العلم بوجود هذه الشركة و يتعامل معها بناءا على البيانات التي تم شهرها، و التي يجب ان تتضمن حدا ادنى من المعلومات، كما يجب ان تقيد شركة التضامن حتى تتمتع بالشخصية المعنوية.

ز- يترتب على الاحلال باركان عقد شركة التضامن جزاء البطلان و الذي يترتب عليه انعدام اثر العقد بالنسبة الى المتعاقدين و للغير، غير انه اجتهد القضاء و الفقه من اثار هذا البطلان في عقد الشركة فوضح حالات البطلان النسبي و المطلق و اوجد بطلان من نوع خاص في حال تخلف احد الاركان الشكلية، كما اوجد و سائل قانونية لتصحيح البطلان مع تبنيه نظرية الشركة الفعلية كاثر لتخلف الاركان الشكلية و ذلك بتحويله البطلان الى مجرد انقضاء.

ح- باعتبار شركة التضامن شركة تجارية، تكتسب شخصيتها المعنوية لمجرد قيدها في السجل التجاري، فانه بداهة باستغلال اموالها و تسير امورها، لابد من تعيين مدير او اكثر للقيام بالأعمال القانونية و التحدث باسمها و تمثيلها في علاقاتها مع الغير فضلا عن ذلك تلزم مراقبة سير ادارة الشركة، حتى لا تنحرف عن غرضها و ايضا توزيع ارباحها و تحمل خسائرها.

ط- يتم تعيين مدير او اكثر في القانون الاساسي للشركة سواء كان شريكا او غير شريك، و لذلك يختلف وضع المدير من حيث تعينه و سلطاته و عزله باختلاف طريقة تعينه في القانون الاساسي للشركة او في عقد لاحق.

ي- جوهر التميز بين المدير الاتفاقي و غير الاتفاقي هو لزوم تعديل القانون الاساسي للشركة بتغير المدير الاتفاقي دون المدير غير الاتفاقي.

ك- الاصل ان القانون الاساسي للشركة هو الذي يحدد سلطات المدير و صلاحياته، و الا جاز له ان يقوم بجميع اعمال الادارة.

ل- أن الملاحظ في تسير و إدارة شركة التضامن تسود الطبيعة التعاقدية بشكل واضح و جلي باعتبار أن هذا النوع من الشركات يسوده الاعتبار الشخصي، و لذلك نجد أن المشرع لم يتدخل بقواعده الآمرة إلا في مواضيع محددة.

م- تنقضي شركة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، أما لانتهاء الأجل أو بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، هلاك رأس مالها كما قد تنقضي عن طريق القضاء.

ن- أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، فانه إصابة هذا الاعتبار يؤدي إلى انقضاء الشركة و سبب الانقضاء هذا هو سبب خاص بشركة التضامن، حيث أن الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن هي وفاة احد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه، كما قد تنقصي بانسحاب أحد الشركاء.

س- يمكن أن تستمر شركة التضامن في ممارسة نشاطها اذا نص القانون التأسيسي على ذلك، او بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

ش- أن انقضاء شركة التضامن يؤدي إلى تصفيتها حسب قانونها الأساسي، و عندها يجب أن يكون عنوان الشركة أو اسمها بالبيان التالي" شركة في حالة تصفية"، كما يجب أن يخضع الانقضاء لشهر.

ع- ينتج حل الشركة إنهاء مهام الأعضاء المسيرين في الشركة أين يتم إسنادها إلى المصفى، و كذا تصفية ذمتها المالية، و تستمر شخصيتها المعنوية لأغراض التصفية.

غ- تقسيم موجودات شركة التضامن بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، و يتكفل المصفى بمهمة القسمة على الشركاء، أما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء فهي تتم طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة و تطبيق القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع عند عدم النص عليها في العقد التأسيسي.

ثانيا: في ضوء نتائج البحث نقدم التوصيات التالية:

أ- إضافة مادة من قبل المشرع في القانون التجاري تعرف شركة التضامن، مثل ما فعل نظيره الفرنسي في المادة 20.

ب- تبسيط إجراءات شركة التضامن من عند تأسيسها.

ج- ضرورة تشجيع و دعم شركة التضامن أكثر من قبل الدولة قانونيا و ماديا من أجل تنشيط الاقتصاد المحلي و الوطني و دعم الشباب و مساعدتهم على تحقيق مشاريعهم.

د- إدخال المشرع تعديلات على النصوص القانونية لشركة التضامن وفقا لما يتماشى مع الوضع الحالي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78 ، الصادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

2_ الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية ، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30

3_ المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/04/27

4_ Ancien art, 11 de la loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés comerciales, journal,officiel de la republique française,n°171,p 6402

ثانيا: الكتب

1- مُحَمَّد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية، النظرية العامة و شركات الأشخاص دار العلوم و التوزيع، الجزائر، الجزء الاول، 2014

1- حورية لشهب، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة المفكر، العدد الخامس، بدون سنة نشر.

2- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة 2008.

3- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري -الشركات التجارية-، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 2، 1988.

4- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائر، ديوان المطبوعات التجارية، 2011.

5- عبد الله مصطفى الفواز، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 34، العدد 1، التكييف الفقهي لشركة التضامن، دراسة مقارنة، 2007.

عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري دار المعرفة، الجزائر، 2000.

6- مُحَمَّد الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية المجلد الخامس الشركات التجارية جامعة عمان الأهلية بدون سنة نشر.

7- مُحَمَّد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، عمادة شؤون مكتبات جامعة الملك سعود، الرياض 1982.

8-مُحَمَّد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

9-نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا لقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 7، 2008

10_نسرين شرقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.

11_إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، توزيع منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت 2004.

المجلات و المحاضرات

1_حورية لشهب، إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 21، 2011.

2- محاضرة الأستاذة بن تومي سحر، مقياس شركات تجارية، كلية الحقوق، جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي، فرع قانون خاص (غير منشورة).

فهرس

المحتويات

المقدمة	
الفصل الأول: النظام القانوني لإنشاء شركة التضامن	
المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم شركة التضامن	
المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن	
الفرع الأول: تعريف شركة التضامن لغة	
الفرع الثاني: تعريف شركة التضامن لدى فقهاء القانون الوضع	
الفرع الثالث: تعريف شركة التضامن في القانون الجزائري	
المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن	
الفرع الأول: مسؤولية الشركاء التضامنية و المطلقة	
الفرع الثاني: اكتساب الشريك صفة التاجر	
الفرع الثالث: عدم جواز التنازل عن حصة الشريك للغير أو انتقالها بسبب الوفاة	
الفرع الرابع: عنوان شركة التضامن	
المبحث الثاني: تأسيس شركة التضامن	
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة	
الفرع الأول: الرضا	
الفرع الثاني: الأهلية	
الفرع الثالث: السبب و المحل	
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	
الفرع الأول: تعدد الشركاء	
الفرع الثاني: تقديم الحصص	
أولا: الحصة النقدية	
ثانيا: الحصة العينية	
ثالثا: الحصة بعمل	
الفرع الثالث: نية الاشتراك	

الفرع الرابع: اقتسام الأرباح و الخسائر	
المطلب الثالث : الأركان و الإجراءات الشكلية	
الفرع الأول: الكتابة (ركن)	
الفرع الثاني: الشهر(ركن)	
الفرع الثالث: القيد (إجراء)	
المبحث الثالث: الجزاء على مخالفة أركان الشركة	
المطلب الأول: البطلان المؤسس على مخالفة الأركان الموضوعية العامة و تصحيح البطلان	
الفرع الأول: عيب الرضا و نقص الأهلية و تصحيح هذا العيب	
الفرع الثاني: عدم مشروعية السبب و المحل	
المطلب الثاني: البطلان المؤسس على تخلف الأركان الموضوعية الخاصة	
الفرع الأول: البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لتعدد الشركاء	
الفرع الثاني: البطلان بسبب عدم تقديم الحصص	
الفرع الثالث: البطلان بسبب عدم انتقاء نية المشاركة و تقسيم الأرباح و الخسائر	
الفرع الرابع: تصحيح البطلان المؤسس على تخلف الأركان الموضوعية الخاصة	
المطلب الثالث: البطلان المؤسس على تخلف الأركان الشكلية	
الفرع الأول: إهمال الكتابة و الشهر	
الفرع الثاني: أثار البطلان المترتب على إجمال الكتابة و الشهر	
الفرع الثالث: تصحيح البطلان المؤسس على تخلف الأركان الشكلية	
الفصل الثاني	
الأحكام التنظيمية لشركة التضامن و انقضاؤها	
المبحث ا لأول: إدارة شركة التضامن	
المطلب الأول: مدير شركة التضامن	
الفرع الأول: تعيين المدير	

أولا:حالةالإدارة العامة	
ثانيا: حالةالإدارة الخاصة	
الفرع الثاني: عزل مدير شركة التضامن	
المطلب الثاني: سلطات مدير شركة التضامن و مسؤولياته	
الفرع الأول: سلطاته	
الفرع الثاني: مسؤولياته	
أولا: مسؤولية مدير الشركة أمام الغير عن أعمال المدير	
ثانيا: مسؤولية المديرعن أعماله في مواجهة الشركة	
المبحث الثاني: انقضاء شركة التضامن و آثاره (الأسباب و الآثار)	
المطلب الأول: الأسباب العامة للانقضاء	
الفرع الأول: انتهاء الأجل	
الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله	
الفرع الثالث: هلاك رأس مال الشركة	
الفرع الرابع: انقضاؤها عن طريق القضاء	
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء	
الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء	
الفرع الثاني: إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه	
الفرع الثالث: انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة و غير محددة المدة.	
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء من شركة التضامن	
الفرع الأول: التصفية	
أولا: احتفاظ الشركة شخصيتها المعنوية	
ثانيا: تعين المصفي	
ثالثا: عزل المصفي	
رابعا: اختصاصات المصفي	

خامسا: إقفال التصفية	
الفرع الثاني: القسمة	
الفرع الثالث: تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة	
أولا: شروط إعمال التقادم الخماسي	
ثانيا: بدأ سريان التقادم الحماسي	
الخاتمة	
الملاحق	

الملخص

تعرفنا من خلال دراسة موضوع شركة من القانون الجزائري، أنها تعتبر من أهم شركات الأشخاص إذ تعتبر شخصية كل شريك محل إعتبار في هذا النوع من الشركات ونرتكز بدرجة أولى على الإعتبار الشخصي ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني لإنشاء هذه الشركة وذلك بمجرد تافر الأركان الموضوعية العامة التي تتوفر في أي عقد رسمي والأركان الموضوعية الخاصةبالشركات التجارية بالإضافة إلى الأركان الشكلية الواجب توافرها في كل العقود الرسمية، و الأثار القانونية الناجمة عن ذلك،و في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الأحكام التنظيمية لشركة التضامن وإنقضاؤها من خلال تناولنا لإدارة شركة التضامن التي تعود لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك، أما من حيث الإنقضاء فشركة التضامن تنقضي لأسباب عامة تتطبق على كافة أنواع الشركات وأسباب خاصة بشركة التضامن إلا أنه يمكن الإتفاق على إستمرار الشركة، ومايترتب على إنقضاء شركة التضامن من آثار المتمثلة في التصفية والقسمة

الكلمات المفتاحية: شركة التضامن، الإعتبار الشخصي، شركات الأشخاص.

Summary

Through studying the subject of a company under algerian law, we found that it is considered one of most importent types of partnerships since the personality of each partner is a key consideration in this type of company, it primarily relies on personal consideration ,In the first chapter, we addressed the legal system for establishing this company by examining the general objective elements that must be met in all official contracts, and the legal effects resulting from that, In the second chapter we addressed the regulatory provisions for the partnership company and its dissolution, We covered the managment of the partnership company, which returns to all partners otherwise as for the dissolution, the partnership company dissolves for general reasons applicable to all types of company, although it is possible to agree on the contnuation of the company, We also discussed the consequences of the partnership company in terms of description and division .

Keywords : Partnership Company, Personal Consideration, Personal Companies .